.

قوله وإن كانت إحداهما منحدرة فعلى صاحبها ضمان المصعدة إلا أن يكون غلبه ريح فلم يقدر على ضبطها .

وهذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به في المغني والشرح والفائق والحارثي وغيرهم من الأصحاب .

وفي الواضح وجه لا تضمن منحدرة .

وقال في الترغيب السفينة كدابة والملاح كراكب .

تنبيه قال الحارثي سواء فرط المصعد في هذه الحالة أو لا على ما صرح به في الكافي وأطلقه الأصحاب والإمام أحمد رحمه ا .

وقال في المغني إن فرط المصعد بأن أمكنه العدول بسفينته والمنحدر غير قادر ولا مفرط فالضمان على المصعد لأنه المفرط .

قال الحارثي وهذا صريح في أن المصعد يؤاخذ بتفريطه .

فائدتان .

إحداهما يقبل قول الملاح إن تلف المال بغلبة ريح .

ولو تعمد الصدم فشريكان في إتلاف كل منهما ومن فيهما .

فإن قتل في الغالب فالقود وإلا شبه عمد .

ولا يسقط فعل المصادم في حق نفسه مع عمد .

ولو حرقها عمدا أو شبهه أو خطأ عمل على ذلك قاله في الفروع .

وقال الحارثي إن عمد ما لا يهلك غالبا فشبه عمد وكذا ما لو قصد إصلاحها فقطع لوحا أو أصلح مسمارا فخرق موضعا حكاه القاضي وغيره .

وقال المصنف في المغني والصحيح أنه خطأ محض لأنه قصد فعلا مباحا .

وهل يضمن من ألقى عدلا مملوءا بسفينة فغرقها وما فيها أو نصفه أو بحصته قال في الرعاية وتبعه في الفروع يحتمل أوجها